

## حكم إعطاء أحد الأولاد عطية دون باقيهم

عبدالمحسن الزامل

يقول لي اولاد ذكور وانا اخذوا حظهم من اخذوا حظهم نعم من كذا التعليم والسكن من الذي اخذوا حظا من الانفاق ومن التعليم

والسكن حتى كبروا ما عدا البنت الصغيرة اصببت بحادث السكن لها - [00:00:05](#)

من المال لا لا يجوز هذا. البنت الصغيرة عندك انت تربيتها وانت تقوم عليها. عندك هذا لو فرض مثلا ان احد ابنائك او بناتك اصب

بشيء بحادث فركبه اموال ركبته - [00:00:25](#)

فلم يستطع السداد ان يستديم. وبقيّة اولادك مشتغلون. اه سواء بتجارة او ونحو ذلك واحدهم من البلونات محتاج مضطر يذهب

ويتكفر الناس نقول هل بدأ يتكفف الناس انت تعطي لا بأس هذا لا حيب فيه. اما مجرد مثلا انها يعني مريضة او نحو ذلك. ففيها -

[00:00:45](#)

الحالة انت عليك علاجها عليك القيام عليها. تقوم عليها حاجتها تؤمنها. نفقتها تؤمنها اما ان تخصصها بشيء مجرد مثلا انها صغيرة ونحو

ذلك فهذا لا يجوز وانت بعد ذلك لا انت لا تدري لا تدري من يموت او - [00:01:15](#)

الله اعلم تموت انت او احد اولادك لا تدري لكن بعد ذلك ان تقدمت انت اصابك الموت قبله في هذه الحالة يكون المال ميراث. يكون

المال ميراث. هذا هو الواجب ولا يجوز - [00:01:35](#)

التخصيص الا بسبب لا يكون في حي والعلما ذكروا ان ما تكون عطية للجميع او النفقة التي تكون بقدر الحاجة او يعطي لسبب خاص

يعطيني سبب خاص عرض لاحدهم مثل واحد من الاولاد حتى يتزوج والثاني لم يتزوج يعطي المتزوج اذا اعطى - [00:01:55](#)

الذي يتزوج بقدر حاجته ما يقول ثاني اعطني ما اعطيته يقال فزود اذا اردت تتزوج يعطيه حاجته يعطيه حاجته. حد قد تختلف.

مثلا يعطيه المهر. المهر ربما يطلب اهل المرأة من هذا - [00:02:25](#)

الزوج مهر ومن الزوج الثاني مثلا يطلب اهل اهلها مثلا مهر اخر اقل او اكثر. المقصود بحاجة بقدر حاجته - [00:02:45](#)